laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٩٤
بتاريخ:	٣٠ / ١ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٥١٧٨/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٧م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط، بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ ٢٨٥٨٤٠٠ جنيه قيمة المتبقي من اشتراكات الطلبة عن العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧م مضافا إليه الفوائد القانونية المستحقة بمقدار ٤% من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط لم تقم بسداد كامل المبالغ المستحقة الخاصة باشتراكات الطلاب عن العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ ويتبقى عليها مديونية مستحقة للهيئة العامة للتأمين لصحي بمبلغ إجمالي مقداره ٢٨٥٨٤٠٠ جنيه، وفقًا للبيان المرسل من الإدارة المالية بفرع أسيوط والمؤيد بالكشوف المرسلة من وزارة التربية والتعليم عن العام محل المديونية، على نحو ما ورد بكتابكم، وبناء عليه طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٥ من إبريل عام ٢٠٢٠؛ وانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية برئاسة عضو بالمديرية المالية لمحافظة أسيوط وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفى النزاع لتحدد على وجه الدقة عدد الطلاب المقيدين بإدارة أسيوط التعليمية عن العام ٢٠١٨/٢٠١٧م، وكذا عدد الطلاب غير المسددين لاشتراك التأمين الصحى، والمبالغ المستحقة عنهم للهيئة العامة للتأمين الصحى، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ١٠/ ٦ / ٢٠٢٠ تمهيدًا للفصل في النزاع؛ وقد ورد إلى الجمعية العمومية تقرير اللجنة.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات

laa-eg.com

في المواد المدنية والتجارية، ونصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة ١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وتعديلاته، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار عن وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخلّ بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤدّاه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول القيمة المستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحى قِبَل مديرية التربية والتعليم بأسيوط وقدرها ٢٨٥٨٤٠٠ جنيها المتبقي من اشتراكات الطلبة عن العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨م، مضافا إليها الفوائد القانونية المستحقة عليها بمقدار ٤% من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ، وحيث انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥م إلى تشكيل لجنة تكون مهمتها تحديد المبالغ المالية المستحقة للهيئة قبل المحافظة، وحيث انتهت اللجنة إلى أن جملة المبالغ المالية المستحقة على مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط للهيئة هي ٢٨٥٨٤٠٠ جنيه، وهو المبلغ ذاته المُطالب به من الهيئة، وحيث نطمئن لسلامة ما جاء بالتقرير من أسباب، ومن ثم يتعين الأخذ به وإلزام مديرية التربية التعليم بمحافظة أسيوط سداد المبلغ المشار إليه.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط بأداء مبلغ مقداره (٢٨٥٨٤٠٠) مليونان وثمانمائة وثمانية وخمسون ألفًا وأربعمائة جنيه، للهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ١ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة